والثلثان : فرض أربعة : فرض البنتين فأكثر وبنتي الإبن فاكثر فوق وفرض الأختين الشقيقتين فأكثر وفرض الأختين للأب فأكثر والثلث : فرض اثنين : فرض ولدي الأم فأكثر يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم وفرض الأم حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الإخوة والأخوات لكن لو كان هناك أب وأم وزوج أو زوجة كان للأم ثلث الباقي والسدس فرض سبعة : 1 - فرض الأم مع الفرع الوارث : أو جمع الإخوة والأخوات 2 - فرض الجدة فأكثر إلى ثلاث إن تساوين مع عدم الأم 3 - فرض ولد الأم الواحد 4 - فرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب 5 - فرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة 6 - فرض الأب مع الفرع الوارث 7 - فرض الجد كذلك ولا ينزلان عنه بحال والثلثان : فرض أربعة : فرض البنتين فأكثر وبنتي الإبن فاكثر فوق وفرض الأختين الشقيقتين فأكثر وفرض الأختين للأب فأكثر والثلث : فرض اثنين : فرض ولدي الأم فأكثر يستوي فيه ذكرهم وأنثاهم وفرض الأم حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الإخوة والأخوات لكن لو كان هناك أب وأم وزوج أو زوجة كان للأم ثلث الباقي والسدس فرض سبعة : 1 - فرض الأم مع الفرع الوارث : أو جمع الإخوة والأخوات 2 - فرض الجدة فأكثر إلى ثلاث إن تساوين مع عدم الأم 3 - فرض ولد الأم الواحد 4 - فرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب 5 - فرض الأخت للأب مع الأخت الشقيقة 6 - فرض الأب مع الفرع الوارث 7 - فرض الجد كذلك ولا ينزلان عنه بحال